أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٧ المعدل بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (١٨، ٩٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على الإدارة الفعلية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٧، ورقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨، ورقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية من غير ممثلي بورصات الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٦ / ١٢ /٢٠١٥؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتمويل المؤرخة في ٢٠١٦/٩/٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ٩ / ٢٠١٦.

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ المشار اليه أعلاه النص التالي:

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

يجب أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أحد الشروط التالية: -

١. العمل كعضو منتدب لإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمصر مدة لا تقل عن عامين.
٢. خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في العمل بشركات المساهمة المصرية أو بإحدى الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة المختصة بالإشراف أو التنظيم لأنشطة الأسواق المالية أو التمويل والائتمان أو الاستثمار، وذلك على أن تتضمن تلك المدة ثلاث سنوات على الأقل عمل خلالها:
   أ. كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التأمين.
   ب. في وظيفة قيادية تتصل بالاستثمار أو الشئون المالية أو القانونية بأحد البنوك أو شركات المساهمة.
   ج. في وظيفة قيادية او استشارية فنية ذات صلة مباشرة بمجالات الاستثمار أو التمويل او الأوراق المالية بإحدى الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليها أعلاه.
٣. أن يكون من ضمن مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة على الا يكون من بين مراقبي حسابات الصندوق او الجهة المؤسسة له او أي من الأطراف المرتبطة به.

مع الاخذ في الاعتبار ان الحصول على درجة الدكتوراه في أحد المجالات المتخصصة التي تتصل بالتمويل والاستثمار او المجالات القانونية او المحاسبية او الحصول على شهادة مهنية متخصصة معتمدة تختصر نصف مدة – وبحد أقصى سنتين – من الخبرة المطلوبة في البند رقم (٢).

وتسري قواعد الخبرة والكفاءة السابقة على أعضاء لجنة الإشراف على صناديق الاستثمار التي تباشرها البنوك أو شركات التأمين بنفسها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي